

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شعبان عام 1435 الموافق 10 يونيو سنة 2014، يتضمن المصادقة على اللائحة الفنية التي تحدد المواصفات التقنية للأكياس البلاستيكية بحملات.

إن وزير الصناعة والمناجم،

ووزير التجارة،

ووزيرة التهيئة العمرانية والبيئة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

يقرّون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى المصادقة على اللائحة الفنية التي تحدد المواصفات التقنية للأكياس البلاستيكية بحملات.

المادة 2 : تحدد اللائحة الفنية الملحقة بهذا القرار، الشروط التنظيمية التي تضبط رزم الأكياس البلاستيكية بحملات.

المادة 3 : تخضع الأكياس البلاستيكية بحملات للمطابقة وفقا للأحكام التنظيمية المعمول بها.

المادة 4 : تدخل أحكام هذا القرار حيز التنفيذ، بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1435 الموافق 10 يونيو سنة 2014.

وزير الصناعة والمناجم
عبد السلام بوشوارب

وزير التجارة
عمارة بن يونس

وزيرة التهيئة العمرانية والبيئة
دليلة بوجمعة

الملحق

اللائحة الفنية التي تحدد المواصفات التقنية
للأكياس البلاستيكية بحملات

الدائرة الوزارية للمبادرة :

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

الأهداف الشرمية المنتظر تحقيقها على
المستوى البيئي :

- تجنب تدهور الأوساط الطبيعية والمناظر
والمناطق الحضرية والريفية،

- مكافحة التلوث البصري الناتج عن تطاير
وانتشار الكيس البلاستيكي المستعمل في الطبيعة،

- الحد من انبعاثات الغازات ذات الاحتباس
الحراري الناتجة عن الاحتراق،

- المحافظة على الأنظمة البيئية البحرية والبرية.

الأخطار المترتبة في حالة عدم تحقيق
الأهداف الشرمية :

إن الكيس البلاستيكي بفعل تركيبته وقلة متانته
وسهولة تمزقه وانتشاره بفعل الرياح في كل
الفضاءات، يظهر على المستوى البيئي من خلال :

- تدهور الإطار المعيشي والأوساط الطبيعية،

- تشوه المواقع والمناظر،

- انسداد البالوعات والمجاري مما قد يؤدي
إلى فيضانات،

- تلوث الهواء عن طريق احتراقه،

- المساس بالنبات والحيوان.

3 - مصادر التوثيق والتقييس :

تعتمد هذه اللائحة الفنية على المقاييس الجزائرية السارية المفعول، لا سيما المذكورة فيما يأتي :

- NA 2783 : التغليف بمادة البلاستيك - أكياس بحمالات - المواصفات والتجار،

- NA 13575 : التغليف - طرق تخصيص الأكياس - أكياس مصنوعة من شريط بلاستيكي حراري.

4 - المتطلبات الفنية التي يجب استيفاؤها :

تحدد المتطلبات التي يجب استيفاؤها في هذه اللائحة الفنية وتتعلق بالمتطلبات اللازمة لمراقبة المواصفات التقنية للأكياس البلاستيكي بحمالات كما هي محددة في المقاييس المنصوص عليها أعلاه.

1.4 - الأبعاد :

يجب أن تكون المواصفات التقنية للأكياس البلاستيكي مطابقة للمقاييس الجزائرية السارية المفعول والمذكورة في هذه اللائحة الفنية.

مواصفات أبعاد الأكياس التي تم الأخذ بها هي تلك المذكورة في الجدول أدناه :

1 - موضوع ومجال التطبيق :

تهدف هذه اللائحة الفنية إلى تحديد المواصفات التقنية وكيفيات مراقبة مطابقة الأكياس البلاستيكية بحمالات الموجهة لرزم مواد الاستهلاك المتوفرة في نقاط البيع.

- يقصد بالأكياس البلاستيكي بحمالات الكيس البلاستيكي الموضوع في متناول المستهلكين من طرف التجار والموجه لرزم المواد الاستهلاكية.

2 - إثباتات المطابقة :

يجب على المنتج أن يقدم، على الأقل، إثباتات المطابقة الآتية :

- محضر تجارب صادر من مخبر معتمد، يشهد على مطابقة المنتج،

- إشهاد صادر من هيئة ثالثة معتمدة معترف بكفاءتها يضمن كتابيا أن المنتج مطابق للمتطلبات الخاصة.

المراجع	نصف المحيط عند الفتحة (mm) d_p	الطول (mm) L	ارتفاع الحمالات (mm) h_b	المحتوى الأقصى للاكياس مع الخوار (l) V	العمق الأدنى للحمالات (mm) l_b	العمق الأدنى للخوار (mm) P_s
440/380	10 + 5 - 380	10 + 5 - 440	10 + 10 - 120	9	35	60
460/420	10 + 5 - 420	10 + 5 - 460	10 + 10 - 130	11	45	70
490/400	10 + 5 - 400	10 + 5 - 490	10 + 10 - 130	11	45	70
490/450	15 + 5 - 450	10 + 5 - 490	10 + 10 - 130	14	55	75
530/450	15 + 5 - 450	20 + 10 - 530	10 + 10 - 140	16	55	75
570/490	15 + 5 - 490	20 + 10 - 570	10 + 10 - 140	20	60	90
620/490	15 + 5 - 490	20 + 10 - 620	10 + 10 - 140	24	60	80

السلك الأدنى الذي تم الأخذ به لهذا النوع من الأكياس هو 20 ميكرون للمتر.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 398 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 19 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 430 المؤرخ في 6 رجب عام 1415 الموافق 10 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن الموافقة على اللائحة المتعلقة بتنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 شوال عام 1426 الموافق 24 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن تقليد رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي مهامه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1433 الموافق 31 أكتوبر سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد حميد عبيدات، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى السيد حميد عبيدات، نائب مدير الميزانية والمحاسبة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد حميد عبيدات، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، على جميع وثائق التسيير والعقود وعمليات الإيرادات والنفقات العمومية في مجال الالتزام والتصفية والإذن بالدفع، باستثناء المقررات.

المادة 2: تلغى أحكام المقرر المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى السيد حميد عبيدات، نائب مدير الميزانية والمحاسبة بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1435 الموافق 3 غشت سنة 2014.

محمد الصغير بابس

2.4 - اللون :

يتم إنتاج الكيس البلاستيكي بحمالات حصريا، باللون الأبيض غير الشفاف.

3.4 - التعمين ووضع العلامة :

تتبع مسار الكيس البلاستيكي بحمالات يجب أن يعد انطلاقا من البيانات المبينة على المنتج والتي تتعلق، على الخصوص، بما يأتي :

- الاسم أو المقر الاجتماعي أو العلامة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن إنتاج الكيس البلاستيكي،

- الاسم والبيانات الشخصية الدقيقة للمنتج والمستورد، عندما يتعلق الأمر بوضع أكياس بلاستيكية مستوردة في السوق،

- الشروط الخاصة للاستخدام، لا سيما عند استعمال الكيس البلاستيكي من طرف الأطفال.

يجب أن يضمن المنتج أيضا، تتبع مسار يكون له فيه القدرة على رسم مسار المنتج من خلال كل مراحل الإنتاج والتحويل والتوزيع.

5 - تقييم المطابقة :

يتم تقييم مطابقة الكيس البلاستيكي بحمالات موضوع هذه اللائحة الفنية طبقا للمقاييس المذكورة أدناه :

NA - 2783 : التغليف بمادة البلاستيك - أكياس بحمالات - المواصفات والتجارب،

NA - 13575 : التغليف - طرق تخصيص الأكياس - أكياس مصنوعة من شريط بلاستيكي حراري.

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

مقرر مؤرخ في 7 شوال عام 1435 الموافق 3 غشت سنة 2014، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانية والمحاسبة.

إن رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 225 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،